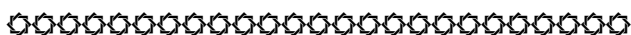


التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

د. نوال بن عمارة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة قاصدي مرباح ورقلة / الجزائر



ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة متناولاً مفهومها ومميزاتها وأهميتها ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، واستعراض أهم المعوقات التي تواجهها في التمويل التقليدي، وصولاً إلى اقتراح إطار لأساليب التمويل الإسلامية الملائمة لواقع وطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

Abstract:

The purpose of this research is to shed light on the financing of Islamic banking for small and medium enterprises, addressing the concept and its advantages and its importance and its role in economic and social development, And review of the major constraints faced by the traditional funding, leading to propose a framework for Islamic finance methods appropriate to the reality and the nature of small and medium enterprises.

تمهيد:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً جوهرياً في الاقتصاديات المحلية والعالمية من حيث الإنتاج والتشغيل والابتكار، وتعتبر إشكالية التمويل من بين أهم الصعوبات التي تواجهها هذه المؤسسات، الأمر الذي أدى بنا إلى ضرورة البحث عن أساليب أخرى تتلاءم مع خصائص تلك المؤسسات تختلف عن الأساليب التقليدية للتمويل.

وتقوم هذه الدراسة على فرضية أن صيغ وأساليب التمويل الإسلامية تشكل البديل المناسب للتمويل التقليدي.

ومن هذا المنظار قسمنا هذه الدراسة إلى المحاور التالية :

أولاً - المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية؛

ثانياً - مشاكل التمويل من المصارف التقليدية وآثاره على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

ثالثاً - الإطار المقترح للتمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولاً - المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية؛

1- مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

لقد اهتمت العديد من المؤسسات الدولية المعنية بتشجيع ورعاية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإيجاد تعريف محدد لها، وقد اختلفت المعايير التي تم على أساسها تعريفها، ومن هذه المعايير (حجم العمالة المستخدمة، حجم السوق، حجم المبيعات، رأس المال المستثمر، التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج)، كما أن هناك بعض التعريفات التي اعتمدت على أكثر من معيار من المعايير السابقة مجتمعة، إلا أن معياري عدد العمال ورأس المال المستثمر هما أكثر المعايير استخداماً في تعريفها.

وقد عرفت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث عدد العمال على أنها "المؤسسة الصغيرة هي التي يعمل بها 15-19 عاملاً، والمتوسطة هي التي يعمل بها 20-99 عاملاً، والكبيرة التي يعمل بها 100 عاملاً"⁽⁰¹⁾.

وعرفت منظمة العمل الدولية على أنها: "وحدات صغيرة الحجم جداً تنتج وتوزع سلعاً وخدمات وتتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية في البلدان النامية، وبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة، والبعض الآخر قد يستأجر عمالاً أو حرفيين، ومعظمهم يعمل برأسمال ثابت صغير جداً أو ربما بدون رأسمال ثابت، وتستخدم كفاءة ذات مستوى منخفض، وعادة ما تكتسب دخولا غير منتظمة، وتوفر فرص عمل غير مستقرة، وهي تدخل في القطاع غير الرسمي يعني أنها ليست مسجلة لدى الأجهزة الحكومية ولا تتوافر عنها بيانات في الإحصاءات الرسمية"⁽⁰²⁾.

أما المشرع الجزائري عرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية على أنها "كل مؤسسة إنتاج سلع أو خدمات، تشغل من 1 إلى 250 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دج، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دج، وتستوفي معايير

الاستقلالية"، وللإشارة فإن هذا التعريف منسجم تماما والمعايير التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽⁰³⁾.

يتضح مما سبق أنه لا يوجد اتفاق حول تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأن الأمر يختلف تبعا لظروف كل دولة والمستوى الاقتصادي لها، ومن ثم الاهتمام بها والعمل على تمويلها وتنميتها بهدف تحقيق الربحية والنمو للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2- خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية:

تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة سمات وخصائص محددة توضح ملامحها الاقتصادية، وتساعدنا في تشخيصها على المستوى الكلي مما يسهل عملية التعامل معها، ويمكن إبرازها في النقاط التالية:

1.2- اختلاف أنماط الملكية: يغلب عليها نمط الملكية الفردية أو العائلية أو شركات الأشخاص، وهو النمط الذي يناسب مدخرات أصحابها⁽⁰⁴⁾، حيث أن تدني رأس المال يزيد من إقبال من يتصفون بتدني مدخراتهم على مثل هذه المؤسسات نظرا لانخفاض تكلفتها مقارنة مع المؤسسات الكبيرة.

2.2- سهولة الانتشار والتأسيس: تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من احتياجها على رؤوس أموال صغيرة نسبيا تستند بالأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبى بواسطتها حاجات محلية أو جزئية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي⁽⁰⁵⁾.

3.2- سهولة الإدارة: تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسهولة الإدارة والقيادة والتوجيه، والوضوح في تحديد الأهداف وتوجيه جهود العاملين نحو أفضل السبل لتحقيقها، وبساطة الأسس والسياسات التي تحكم عمل هذه المؤسسات وسهولة إقناع العاملين والعملاء، حيث يكون مالك المؤسسة هو مديرها في نفس الوقت، مما يسرع في عمليات اتخاذ القرارات والتكيف مع المستجدات، كما يمنحها صفة الاستقلالية في الإدارة، وذلك على عكس المؤسسات الكبيرة التي تأخذ شكل شركات مساهمة، إذ يؤدي الفصل بين الملكية والإدارة فيها إلى تعدد أهدافها.

4.2 - دعم الناتج المحلي: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً مؤثراً في دعم الناتج المحلي لكونها أداة فاعلة في توسيع القاعدة الإنتاجية عند تطبيق استراتيجيات دعم الصادرات وإحلال الواردات، مما يساهم في علاج الاختلالات الهيكلية لموازين المدفوعات وخاصة في الدول النامية⁽⁰⁶⁾.

5.2- انخفاض مستوى التكنولوجيا المستخدمة: تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تستخدم نمطا تكنولوجيا بسيطا جدا مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، ويعتبر هذا النمط أكثر ملائمة لطبيعة ظروف الدول النامية، فالتقنيات المستخدمة مكثفة للعمل نسبيا وبسيطة، كما أن المادة الأولية المرتبطة بهذه التقنيات غالبا ما تكون متوافرة محليا واليد العاملة بها بسيطة.

6.2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكملّة وداعمة للمؤسسات الكبيرة: يمكن للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة أن تحقق بعض المزايا الناجمة عن فصل الوظائف أو مراحل الإنتاج ذات الوفورات الكبيرة من خلال التخصص في بعض منها، والعمل على نطاق اقتصادي مناسب.

7.2- الاعتماد على السوق المحلي: غالبا ما تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اتصال وثيق مع المجتمع المحلي، حيث تأخذ هذه المؤسسات من المجتمع المحلي موقعا لعملياتها الإنتاجية، إذ أن المالك والعاملين ينتمون لنفس هذا المجتمع⁽⁰⁷⁾، وهذا بدوره يؤدي إلى إكساب المؤسسة خبرة كبيرة في معرفة سلوك وأذواق المستهلكين، وإشباع حاجاتهم وحجم الطلب الحالي والمستقبلي على منتجاتهم.

8.2- المرونة العالية والتكيف مع المتغيرات: تتميز الإدارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمرونة والقدرة على التكيف مع ظروف العمل المتغيرة، وكذلك تتميز ببساطة الهيكل التنظيمي واتخاذ القرار يرجع بصورة أساسية إلى خبرة صاحب المؤسسة، ولهذا نلاحظ أن هذه المؤسسات أكثر قدرة على تقبل التغيير وتبني سياسات جديدة على عكس المؤسسات الكبيرة، حيث تتعدد المستويات الإدارية.

9.2- المساعدة على الإبداع والابتكار: تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال العمل بعدم وجود معوقات بيروقراطية في اتخاذ القرار⁽⁰⁸⁾.

3- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تكمن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دورها في إحداث التنمية الاقتصادية، حيث تعتبر العمود الفقري للاقتصاد الوطني ومحركا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال مايلي:

1.3-زيادة الناتج المحلي الوطني:

حيث تساهم تلك المؤسسات بنسبة كبيرة في التنمية الاقتصادية سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية، وذلك بتوجيه المدخرات الصغيرة نحو الاستثمار وتعبئة رؤوس الأموال التي كانت من الممكن أن توجه نحو الاستهلاك، وهذا يعني زيادة المدخرات والاستثمارات وبالتالي زيادة الناتج الوطني.

2.3-الحد من مشكلة البطالة:

إن البطالة أكبر المشكلات التي تواجه الدول خاصة النامية منها، وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيلة أساسية من وسائل مواجهة البطالة، حيث أنها تحقق المساهمة الفعالة في إتاحة فرص عمل نظرا لطبيعة أنشطتها⁽⁹⁾، وذلك لقدرتها على استيعاب اليد العاملة، إذا ما قورنت بالمؤسسات الكبيرة التي تستخدم الأساليب الحديثة مقابل نسبة ضعيفة من اليد العاملة، كذلك قدرتها على التكيف في المناطق النائية الأمر الذي يمكنها من الحد من ظاهرة البطالة الريفية، والهجرة من الريف إلى المدينة عن طريق توطين اليد العاملة وبقاء السكان في أماكن إقامتهم الأصلية.

3.3- تنمية المواهب والابتكارات :

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا فعالا في تعزيز وتشجيع المواهب، بإعطاء فرصة لأصحاب المهارات والابداعات من أفراد المجتمع الذين يمتلكون قدرات مالية محدودة⁽¹⁰⁾، من خلال توظيف مهاراتهم وقدراتهم الفنية وخبراتهم العلمية والعملية لخدمة مشاريعهم.

4.3- تحقيق الاستقرار الاجتماعي:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها دور مؤثر وفعال في تحقيق الاستقرار الاجتماعي للمجتمع ككل حيث تساهم في توليد الكثير من فرص العمل الأمر الذي يؤدي إلى إشباع

حاجة الفرد وضمان ارتفاع دخله بما يحقق الكفاية له ولأسرته، كما أنه لها دور فاعل في تحقيق الاستقرار الاجتماعي عن طريق الحد من الهجرة الداخلية والخارجية، من خلال تركيزها على تلبية حاجة الفقراء في المجتمع.

5.3- المساهمة في تنمية الصادرات :

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توسيع عملية تصدير المنتجات الصناعية وزيادة التدفقات الاستثمارية، حيث تعتبر هذه المؤسسات الوسيلة الأفضل لمواجهة التحديات المفروضة على الاقتصاد العالمي المستند أساسا على منتجات المؤسسات الكبيرة.

ثانيا - مشاكل التمويل من المصارف التقليدية وآثاره على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعاني معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المعوقات والمشكلات التي تعرقل نشاطها، حيث تفضل غالبية المصارف تمويل المؤسسات الكبيرة باعتبارها الأكثر ربحية والأقل مخاطرة، أما تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهو محدود، وإن تم تمويلها في بعض الأحيان يكون على أساس الإقراض بضوات ومختلف العمولات، مما سبب لها صعوبات تمويلية لتطويرها أو توسعة مؤسساتها تتركز في مايلي:

1- عدم القدرة على تقديم الضمانات المطلوبة من قبل المصرف :

تعتبر الضمانات من أهم عناصر منح التمويل في المصارف، فهي تتدخل في تحديد مرونة التمويل وانسيابه بالحجم المناسب، وفي الآجال المناسبة، وتتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدم توفر الضمانات اللازمة للتمويل، مما يؤدي بالمصارف بالإحجام عن تمويلها نتيجة عدم وجود الضمانات الكافية لمنحها التمويلات اللازمة لمزاولة نشاطها.

2- ارتفاع أسعار الفائدة:

تعد أسعار الفائدة وشروط سداد القروض من المعوقات الرئيسية لإقبال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصول على تمويل من المصارف، ولا سيما وأنها في السنوات الأولى يكون هامش الربحية قليلاً، مما يتعذر معه سداد أقساط القرض وكذلك فوائده، وهذا يقود إلى العديد من المشكلات⁽¹¹⁾.

3- ارتفاع درجة المخاطرة :

تتميز معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بارتفاع درجة المخاطر نظراً لطبيعة تكوينها، والتي تعتمد على الطابع العائلي إضافة إلى ضعف المراكز المالية، مما يشكل عائقاً أمام قيام المصارف بتمويل تلك المؤسسات حيث تهتم المصارف دائماً بتمويل المؤسسات ذات المخاطر الأقل.

4- ضعف نظام الرقابة والمتابعة:

يعكس الواقع العملي لمنح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاهتمام بالمتابعة الدفترية على حساب المتابعة الميدانية، مما يعني ترك المجال لصاحب المشروع لاستخدام التمويل في غير ماخصص له، وهو ما يمثل إهداراً للتمويل، وإنذاراً بعدم قدرته على سداذه حال استحقاقه⁽¹²⁾.

5- عدم ملائمة صيغ التمويل المصرفية التقليدية:

يتميز التمويل المصرفي التقليدي بمحدوديته الصيغية وتعقيداته الإجرائية، الأمر الذي يجعل البدائل التمويلية محدودة أمام المستثمرين، حيث إن بطء الإجراءات الإدارية وتعقيداتها يجعل منها معرقلته لنمو المشاريع الاستثمارية⁽¹³⁾.

6- ضعف الاهتمام بدراسات الجدوى:

تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بضعف اهتمامها بدراسات الجدوى، حيث ينظر لتلك الدراسات في كثير من الأحيان على أنها شرطاً شكلياً لحصولها على التمويل، وفي الواقع لا يولي المصرف اهتماماً بهذه الدراسات، ويعتبرها كمستند من المستندات اللازمة لحصول صاحب المؤسسة على التمويل، وتتجه نظرة المصرف في تقييم صاحب المشروع انتمانياً نحو معيار الملاءة المالية، وفق المعايير المطبقة على كبار العملاء، وهذا يعني ضعف فرص حصول أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على احتياجاتهم التمويلية.

7- محدودية التمويل المتعلقة بالحجم:

إن حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تغطية احتياجاتها التمويلية بالتمويل المصرفي التقليدي محدودة، ذلك أن آليات النظام المصرفي التقليدي تفضل الأغنياء على الفقراء، وخاصة في البلدان النامية حيث لم يغط سوى 1% من احتياجاتها⁽¹⁴⁾، فالضمانات التي لها القدرة الحركية الاستثمارية وتملك الخبرة والمؤهلات لا يمنح لها التمويل دون وجود ضمانات

من الهيئات العامة للدولة، على عكس الفئات الثرية التي تحصل على القروض بالحجم المطلوب، وبالتالي أصبحت مهمة مؤسسات التمويل محصورة على مساعدة الأغنياء والمشروعات القائمة على النمو والتوسع.

8- عدم انتظام السجلات المحاسبية:

تعتمد المصارف في منح الائتمان على دراسة السجلات المالية والحسابات الختامية المنتظمة والمعتمدة من مراجعي الحسابات المعتمدين، وهو ما لا يتوافر في غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي يفضل غالبية أصحابها عدم إمساك دفاتر منتظمة لضعف الإمكانيات وانخفاض حجم النشاط، ويكتفي أصحابها بإمساك سجلات إحصائية شخصية، كما أن البعض يتجنب المشكلات الضريبية⁽¹⁵⁾.

مما سبق يتضح أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف المصارف التقليدية تعترضه مشاكل عديدة، من أهمها ارتفاع تكاليف التمويل ممثلة في الفوائد المسبقة، ومشكلة صعوبة تقديم الضمانات الكافية لسداد القرض وفائدته، بالإضافة إلى قلة الخبرة في إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يعرضها لمخاطر شتى منها فنية وتسويقية يصعب التأمين ضدها، ومن هنا تظهر أهمية التمويل الإسلامي في اجتذاب هذه المعوقات، فهو يملك من السمات والمزايا لا توجد في غيره من أنظمة التمويل التقليدية.

ثالثا - الإطار المقترح للتمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1- طبيعتها وأهداف التمويل الإسلامي:

1.1- مفهوم التمويل الإسلامي:

التمويل لغة "مول" أي قدم له ما يحتاج من مال، والممول أن يتفق على عمل ما، وتمولت كثر ماله⁽¹⁶⁾.

أما التمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر يعرف على أنه "نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي"⁽¹⁷⁾.

ويعرف كذلك على أنه "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"⁽¹⁸⁾.

وانطلاقاً من التعاريف السابقة نجد أن التمويل الإسلامي يقصد به تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المؤسسات المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2.1- أهداف التمويل الإسلامي: يمكن تلخيص أهداف التمويل الإسلامي فيما يلي:

1.2.1- إيجاد بدائل للتمويل التقليدي على مستوى الأفراد أو المؤسسات⁽¹⁹⁾؛

2.2.1- تحقيق عوائد جيدة لأصحاب رؤوس الأموال عبر ادخارها لدى مؤسسات مالية تقدم أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة؛

3.2.1- إن نظام التمويل الإسلامي المرتكز على أساس المشاركة في الغنم والغرم بدلا من الفائدة، ويخدم هذا النظام النشاط الاقتصادي ويؤثر فيه تأثيرا ايجابيا، كما يساهم في تخصيص الموارد ويؤدي إلى عدالة في توزيع الدخل والثروة⁽²⁰⁾؛

4.2.1- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2- أساليب التمويل المصرفي الإسلامي الملائمة لطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هناك العديد من الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي تحقق لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اختلاف أنواعها احتياجاتهم بعيدا عن الربا المحرم شرعاً، وفيما يلي نذكر بعض الأساليب التمويلية التي يمكن استخدامها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1.2- التمويل بالمضاربة:

وتُعرف على أنها " تعاقّد ثنائي بين طرفين يقدم فيه الطرف الأول (واحد أو أكثر) المال، ويقوم الطرف الثاني (واحد أو أكثر) بالعمل فيه على نحو ما يتفق عليه في شروط العمل واقتسام الربح"⁽²¹⁾.

وتعرف كذلك على أنها "عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبه المزج والتأليف بين عنصرين من عناصر الإنتاج، وهما عنصر المال، وعنصر العمل في عملية استثمارية تحقق فيها مصلحة المالك والعمال المضاربين"⁽²²⁾.

ويتضح مما سبق أن المضاربة هي اشتراك بين طرفين حيث يقوم أحدهما بدفع المال، والعمل يكون على الآخر، ويتم قسمة الربح بينهما حسب الاتفاق، وهي مشروعة للحاجة إليها إذ تبعث إلى التعاون بين غني يملك المال، ولا يحسن التصرف، وآخر صاحب حرفة أو تجارة لا يملك المال، فهذا الدمج بين الطرفين يشكل تنظيم يعود بالنفع عليهما، بحيث يقوم المضارب بالإدارة، بينما يوفر صاحب المال الموارد المالية اللازمة لإقامة المشروع، وتكون الأرباح موزعة بين صاحب المال ورب العمل بنسبة متفق عليها، وفي حالة حدوث خسارة يتحملها صاحب المال إذا ثبت عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشروط المضاربة.

ويمكن للمصارف الإسلامية استخدام صيغة المضاربة بتوفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث يقوم صاحب المؤسسة الذي لا يملك رأس المال ولكن يملك الحرفة بالإدارة والتنظيم المتعلقة بالنشاط المتفق عليه، بينما يؤمن المصرف الموارد اللازمة لإقامة المؤسسة، وتكون الأرباح موزعة بين المصرف وطالب التمويل بنسبة متفق عليها، وفي حالة حدوث خسارة يتحملها المصرف إذا ثبت عدم تقصيره وإخلاله بشروط المضاربة، ويكفيه أنه خسر جهده، وبذلك يساوي الإسلام بين المال والعمل يربحان معاً أو يخسران معاً، مما يدفع بصاحب المؤسسة أن يكون حريصاً على تحقيق الربح لينال عائداً مقابل جهده والمحافظة على سمعته.

يتبين مما سبق أن المضاربة توفر مجالا واسعا أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار دونما عوائق من أصحاب الأموال، وفي هذا الإطار نرى قيام العامل ببذل أقصى جهده مع حرصه على النجاح والارتقاء به لأنه شريك في الربح الناتج منه، وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد، حيث يتم هذا التخصيص على أساس الكفاءة والمهارة والأمانة وليس على أساس الملاءة المالية⁽²³⁾، مما يتيح إمكانيات ضخمة لتكوين أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويفتح سبل تشغيلهم ومهاراتهم وتحقيق تطلعاتهم بتمويل مالي أقل تكلفة وخطورة بالمقارنة مع التمويل التقليدي المرتكز على الفوائد المسبقة والضمانات المرهقة.

2.2- التمويل بالمشاركة:

تعرف المشاركة على أنها "عقد من عقود الاستثمار يتم بمقتضاه الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في الأنشطة المتنوعة، بحيث يساهم كل طرف بحصة في رأس المال، ولا شك في أن هذا النوع من الصيغ الاستثمارية هام جداً، إذ قد تعجز الرساميل الفردية

وتضعف إمكانيات المؤسسات الصغيرة عن ارتياد مجالات استثمارية معينة لضآلة حجم مواردها وضخامة المبالغ المطلوبة في المشروعات الاستثمارية المراد تنفيذها، فتأتي المشاركات لتقوم بدور فعال في مجال الجمع والتعبئة للرساميل، والمزج والتأليف بين الإمكانيات المتاحة على مستوى الوحدات الصغيرة، فتجعل منها قوة معتبرة لتوطين المشروعات الجديدة، أو توسيع المؤسسات القائمة وتجديدها⁽²⁴⁾.

ويقصد بها أيضا "تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا حصّة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الأرباح، وتُقسم الخسارة على قدر حصّة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك"⁽²⁵⁾.

ويجدر الإشارة إلى أن المصرف يُعتبر شريكا حقيقياً في العمليات ونتائجها، إلا أنه شريك ممول يعوض صاحب التمويل في الإشراف والإدارة باعتباره منشئ العملية وخبيرها والملم بطبيعتها، ويقتصر تدخل المصرف في الإدارة، إلا بالقدر الذي يضمن له الاطمئنان على حسن سير العملية، ومدى التزام الشريك بالشروط المتفق عليها في العقد، وكذلك المساهمة في حل المشكلات التي تواجهه، وذلك حماية لأموال العملاء.

كما تعتبر المشاركة الأسلوب الملائم للاستثمار الجماعي حيث تستعملها المصارف الإسلامية للمساهمة في رأس المال، وإنشاء المشروعات الجديدة، من خلال توفير السيولة الكافية للعملاء على المدى الطويل، وهي تمثل طرفا مشاركا وفعالا في المشروع إذ تساهم في تحديد طرق الإنتاج، وفي ضبط توجهاته، كما أنها تتابع وتراقب الأداء، وتشارك في نتائج النشاط من ربح أو خسارة دون أن تثقل كاهل العميل بديون والتزامات مالية يكون مجبراً على تسديدها في كل الأحوال.

وباستخدام التمويل بالمشاركة يقوم المصرف بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التمويل الجزئي لرأس المال المؤسسي، على أن يقوم صاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة بتمويل الجزء الآخر، ويكون من حقه شراء حصّة المصرف على أساس برنامج زمني، وأن يحل محلها في الملكية، إلى أن يتخارج المصرف، وتؤول الملكية كاملة للمؤسسة.

ويحقق التمويل بالمشاركة مزايا عديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نوجزها فيما يلي:

يلي:

- مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي مؤسسة سواء كانت صغيرة أو متوسطة، ولا سيما المشاركة المنتهية بالتمليك حيث تمكن الشريك من تملك المؤسسة بعد تخرج المصرف الإسلامي⁽²⁶⁾؛
 - مساهمة التمويل بالمشاركة مباشرة في التنمية الاقتصادية وزيادة القيمة المضافة للدخل الوطني؛
 - إمكانية استفادة تلك المؤسسات وخاصة الإنتاجية من استخدام المصرف عند تسويق منتجاتها⁽²⁷⁾؛
 - مساهمة صاحب المؤسسة في حصة من التمويل يجعله حريصاً على نجاحها؛
 - سهولة ووضوح الصيغ المختلفة للمشاركة وخلوها من أية تعقيدات، فهي لا تحتاج إلى خبرات خاصة أو دراسات متعمقة، كما أن تنفيذها لا يستدعي وجود أسواق مالية أولية أو ثانوية، وإن كان من الممكن الاستفادة بهذه الأسواق في مرحلة من المراحل، بشرط أن يتم تنظيمها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية⁽²⁸⁾.
- وبهذا يتضح أن التمويل بالمشاركة بصوره المختلفة وبتشجيعه على تملك المؤسسة من الأرباح، يشجع أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ملكية رأس المال الذي يعملون فيه، مما يزيد الإنتاج ويوسع آفاق التنمية.

3.2- التمويل بالمزارعة:

وتعرف على أنها "عقد بين اثنين أحدهما مالك الأرض، أو صاحب الحق فيها، وثانيهما هو عامل الزراعة، على أن يدفع الأول أرضاً للثاني ليزرعها، بحصة شائعة معلومة من نمائها، وهو الزرع سواء كانت آلات الزراعة وتكاليفها أو مدخلاتها كالبذر والسماذ والمبيدات من مالك الأرض أو من العامل"⁽²⁹⁾.

وتعرف كذلك على أنها "تقديم عنصر الأرض إلى العامل الزراعي على أن يكون الإنتاج بينهما، فالمالك يقدم الأرض والبذر يقوم الثاني بالعمل والإنتاج على أن يتفق على نسبة لكل واحد منهما"⁽³⁰⁾.

وتعتبر المزارعة نوعاً من المشاركة، حيث يشارك أحد الشركاء بمال أو أحد عناصر الثروة (الأرض)، والعنصر الثاني العمل من جانب الشريك الآخر.

ويجدر بنا القول أن أسلوب المزارعة لم يحظى بالتطبيق الواسع في المصارف الإسلامية، وهذه الصيغة لم تطبق سوى في بعض المصارف السودانية، ويرجع ذلك إلى الأهمية البالغة

التي يكتسبها القطاع الفلاحي حيث يمثل مصدر الدخل الرئيسي لأكثر من 75% من السكان⁽³¹⁾.

فمن خلال أسلوب المزارعة يستطيع المصرف توفير الآلات والمعدات الزراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور والسماذ، ويكون الأرض والعمل على عقد المزارعة الذي يحدد نصيبهما في الأرباح، وبعد عمليات الحصاد والتسويق تخصص المصاريف التي تحملها كل من الشريكين من الربح الناتج عن المشاركة، ثم يوزع الباقي بحسب الاتفاق.

كما أن عمليات المزارعة في الاقتصاديات الإسلامية تتطلب تشجيع إنشاء مؤسسات متخصصة في المزارعات المتنوعة الحجم والمدة والتنوع في إطار قوانين واضحة ودقيقة تستوعب كافة أطراف العملية وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية، بتحديد إجراءاتها وآليات تنفيذها وضمان حقوق أطرافها وأشكال الرقابة على عملياتها ومؤسسات حمايتها وضمانها، كل ذلك سيساهم في تطوير منظومة المؤسسات الصغيرة الزراعية التي ستؤدي إلى تقليص البطالة وزيادة المساحات الزراعية المستغلة⁽³²⁾.

ويمكن للمصرف أن يستخدم التمويل بالمزارعة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمايلي⁽³³⁾:

- أن يقوم بشراء أراضي زراعية ثم يدفعها للمزارعين (أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) لزراعتها مقابل حصّة من المحصول؛
 - أن يقوم المصرف بتوفير البذور والسماذ عن طريق بيعها لأصحاب الأراضي الزراعية مقابل حصّة من المحصول أو سداد ثمنها نقداً عند جني المحصول؛
 - شراء المصرف للمحصول عن طريق بيع السلم؛
 - توفير آلات زراعية (محاريث) للمزارعين وتقديمها لهم إما عن طريق التأجير أو المشاركة.
- 4.2 - التمويل بالمساقاة؛

وتعرف المساقاة على أنها "عقد بين شخصين أحدهما يملك الأشجار، وآخر عامل له خبرة بمعالجة الشجر وخدمته ورعايته وسقيه والعناية به (يسمى مساقى) على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر الذي يقدمه الأول، خلال مدة معلومة، في مقابل نسبة شائعة معلومة يتفقان عليها مسبقاً من الثمر الخارج من ذلك الشجر"⁽³⁴⁾.

ويتضح أن المساقاة عبارة عن شركة بين شخصين أحدهما مالك للأشجار يبحث عن من ينميها وآخر يملك الجهد لذلك، على أساس أن يوزع الناتج بينهما حسب الاتفاق.

فالمساقاة باعتبارها أسلوب قديم لتمويل الزراعة، والمراد استحداث هذا العقد، فإن على المصارف الإسلامية المساهمة من خلاله في تنمية القطاع الزراعي في البلدان النامية، خاصة وأن هذه الأخيرة مازالت الزراعة فيها تعتمد على الطرق التقليدية، وكثيراً من الأحيان تتميز بالزراعات العائلية.

ويمكن للمصرف أن يستخدم التمويل بالمساقاة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

- أن يقوم المصرف بتمويل عمليات السقي للأراضي التي يعجز أصحابها (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) عن سقيها من خلال توفير معدات ولوازم السقي، على أن يباشر هذه العملية عامل تحدد له أجرة معينة، ويقسم الناتج بين المصرف وصاحب الأرض؛
- يزود المصرف المزارعين (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) ببساتين، وحدائق أو أشجار تمتلكها أو تقع في حيازتها، ويتم ذلك بغرض جمع محصول البساتين أو الحديقة أو تقسيمه بنسبة محددة؛
- توفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمؤسسة بتشغيلها، والعقد المبرم بشأن هذه العملية، ويمكن أن يشترط أن يدفع للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة جزءاً من إنتاجها، بينما يلتزم المصرف بمقابلة كل النفقات المتعلقة بالتشغيل والصيانة وجلب قطع الغيار⁽³⁵⁾.

وفي الأخير يمكن القول أن التمويل بالمساقاة يؤدي إلى تنمية الثروة النباتية من خلال إتاحة فرصة إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة زراعية، فمن خلال عملية المساقاة يمكن تقديم الثروة النباتية التي تعود لمالك معين إلى عامل زراعي ليقوم بتنميتها واستغلالها، ويكون الإنتاج الزراعي مقسماً بينهما حسب الاتفاق المتعلق بعقد المساقاة.

5.2- التمويل بالمراجحة؛

يعرف التمويل بالمراجحة على أنه "البيع بالثمن المشتري به أو تكلفتها على المشتري مع زيادة ربح معلوم يكون في الغالب نسبة مئوية من ثمن الشراء أو التكلفة"⁽³⁶⁾.

وتعرف كذلك على أنها "بيع بمثل الثمن الأول الذي قامت به السلعة في يد مالِكها (أي البائع)، وزيادة ربح معلوم متفق عليه"⁽³⁷⁾.

وفي المصارف الإسلامية تعني المراجحة اتفاق بين المصرف وأحد عملائه لبيع سلعة معينة، يقوم بمقتضاها المصرف بشراء سلعة معينة، يقوم على أساسها المصرف بشراء سلعة

بمواصفات محددة، ليعيد بيعها للعميل على أساس السعر الذي اشتراها به المصرف مضافاً إليه هامش ربح يتفق عليه الطرفان.

وتعتبر المراجعة من أكثر صيغ التمويل شيوعاً في المصارف الإسلامية، حيث يستخدمها المصرف في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية، كما تستخدم في مختلف الأنشطة والقطاعات سواء كان ذلك خاصاً بالأفراد أو بالمؤسسات، وذلك لتمويل أنشطة صناعية أو تجارية أو غيره، من خلال حصولهم على السلع المنتجة والمواد الخام أو الآلات والمعدات.

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأسلوب المراجعة عن طريق ما يلي:

- توفير احتياجات النشاط إما من الأصول الثابتة (تمويل رأسمالي) أو من مستلزمات الإنتاج والتشغيل مثل المواد الخام (تمويل رأس المال العامل)؛
 - المراجعة تلعب دوراً حيوياً في تطوير النشاط الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تنشيط حركة التصدير والاستيراد، حيث يمكن استخدامها كصيغة لتوفير احتياجاتها وتصريف منتجاتها، وبذلك تحقق درجة أعلى من الترابط بين قطاعات الاقتصاد الوطني؛
 - تعتبر صيغة التمويل بالمراجعة صيغة مكتملة لصيغ التمويل الأخرى حيث لا تستطيع صيغ المضاربة أو المشاركة أن تسد مكانها بأيّة حال من الأحوال⁽³⁸⁾؛
 - هناك من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من لا يحسن الاختيار فهو يلجأ للمصرف ليكافله بشراء السلعة المناسبة حسب المواصفات التي يتضمنها الطلب؛
 - يمكن لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سداد الأقساط المستحقة عليهم من عائد مبيعاتهم؛
 - تعتبر المراجعة من الصيغ المفضلة لتمويل السلع الرأسمالية للحرفيين وصغار المنتجين والصناع الجدد الذين تنقصهم الخبرات الكافية والملاءة المالية التي تسمح بتمويلهم وفق صيغة المشاركة⁽³⁹⁾؛
 - تعتبر المراجعة أكثر السياسات التمويلية سهولة من حيث إجراءاتها التنفيذية وعدم حاجتها إلى إجراء الدراسات والأبحاث وسهولة حساب التدفقات النقدية المتولدة عنها.
- 6.2- التمويل بالسلم :

ويعرف على أنه "هو بيع يدفع السعر فيه مقدماً، وفيه يقوم البائع بالحصول من المشتري على ثمن بضاعة يتم تسليمها آجلاً، ومن هنا يحصل البائع على ثمن البضاعة عاجلاً، وفوراً، في حين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل في المستقبل"⁽⁴⁰⁾.

ويعرف كذلك على أنه "يمكن للعميل أن يبيع إلى المصرف سلعاً موصوفة مؤجلة على أن يتعجل الثمن من الآن، فتتحقق للعميل السيولة اللازمة، ويستفيد المصرف من فرق الأسعار، لأن ثمن السلعة المؤجلة أقل في العادة من ثمن السلعة الحاضرة" ⁽⁴¹⁾.

إن السلم كأحد الأساليب التمويلية يمكن أن يتم بين الأفراد وعلى معظم السلع والخدمات، وهذا ما يمكن أن تمارسه المصارف الإسلامية بفضل الطبيعة التنموية لها وللقدرة التمويلية العالمية التي يمكن أن تمارسها، فإنه هناك مجالات حديثة لتطبيق السلم نوجزها فيما يلي:

يمكن للمصارف الإسلامية أن تطبق التمويل بالسلم في القطاع الفلاحي، حيث يقوم بشراء المحاصيل من الفلاحين قبل مواعيد الحصاد فيستفيد من الثمن المخفض، وفي المقابل يستفيد الفلاحين من التمويل المسبق لانفاقه على زراعته مما يغنيه عن اللجوء إلى القروض الربوية.

كما يطبق السلم في قيام المصرف بتمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كراس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها، تشجيعاً منه لعملية تصنيع المواد الأولية بدلاً من تصديرها في حالتها الخام بأسعار زهيدة.

ويستخدم التمويل بالسلم في تمويل التجارة الخارجية، من خلال تشجيع قيام صناعات لتحويل المواد الأولية إلى سلع مصنعة يتم تصديرها إلى الخارج، مما يؤدي إلى رفع حصيلة الصادرات إلى المستوى الذي يؤدي إلى تغطية عجز ميزان المدفوعات، ويحول دون اللجوء إلى الديون الخارجية، وبالتالي تحمل أعبائها وأعباء خدماتها ⁽⁴²⁾.

ويمكن تطبيق التمويل بالسلم في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة أساليب نوجزها فيما يلي:

- يقوم المصرف الإسلامي بشراء إنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعقد السلم الأصلي (دفع نقدي واستلام مؤجل) مما يوفر سيولة نقدية لها ⁽⁴³⁾؛
- عقد اتفاقيات مع المؤسسات الكبيرة التي تستخدم إنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمكونات لمنتجاتها النهائي على بيعها لهم عن طريق عقد (السلم الموازي)؛
- يقوم المصرف بتمويل عيني من خلال إمداد المؤسسة بمستلزمات التشغيل مقابل شراء منتجاتها، وبذلك يحقق عائداً على التمويل ممثلاً في الفرق بين قيمة ما يقدمه عيناً وقيمة ما

يبيع به المنتجات التي يتسلمها فضلا عن تحقيق تسويق مناسب للسلع التي يتاجر فيها بتقديمها ثمنا للمنتج؛

▪ في حالة قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنتاج منتج نهائي تقوم المصارف الإسلامية بالاتفاق مع بعض عملائها (الموزعين) على بيع تلك المنتجات لهم أما سلم موازي أو مراكبة.

7.2- التمويل بالاستصناع؛

ويمكن تعريف الاستصناع بأنه "عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات تم الاتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددتين، ويشمل هذا التعهد كل خطوات الإنتاج من تصنيع وإنشاء وتجميع أو تغليف، ولا يشترط في الاستصناع أن يقوم الطرف المتعهد بتنفيذ العمل المطلوب بنفسه إذ بإمكانه أن يعهد بذلك العمل أو بجزء منه إلى جهات أخرى تنفذه تحت إشرافه ومسؤوليته"⁽⁴⁴⁾.

ويعرف كذلك على أنه "الاستصناع عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع)، بحيث يقوم الصانع بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع)، والحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه"⁽⁴⁵⁾.

ويعتبر الاستصناع العقاري من أوسع المجالات التي يمكن استخدام الاستصناع فيه، كبناء مساكن عبر شركات المقاولات والوحدات الهندسية في المصرف، وهناك نماذج عقود استصناع عقاري على أرض يملكها العميل، أو إنشاء بناء شركة أو مصنع ذو مواصفات محددة وضخمة تحتاج في إنشائها إلى شركات إنشاءات ضخمة وذات تمويل عال، حيث يقوم الأفراد أو الهيئات بطلبات بناء للمصرف تحمل كل المواصفات، فبعد دراسة جدوى المشروع، وموافقة المصرف عليه، وتحديد تكلفته وهامش الربح، فإذا وافق العميل على الثمن أمضى العقد مع المصرف، كما يمكن للعميل أن يدفع جزءا من الثمن عند إمضاء العقد، بما يسمى هامش الجديّة، ومن جهة أخرى يتعاقد المصرف مع مقاول لتنفيذ عمليات البناء شريطة أن تكون المواد الأولية من عند المقاول، وبذلك فالمصرف يساهم في حل مشكلة السكن.

ويمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من التمويل بالاستصناع من خلال:

- يوفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمويلا كافيا لتلبية احتياجاتها لتصنيع سلع محددة؛
- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لبرنامج معين يتم من خلال تحديد سلع معينة بمواصفات محددة وتكليف أصحابها بإنتاجها وتسليمها لإحدى الهيئات المتخصصة لتتولى

تسويقها، ويمكن بهذا الشكل تمويل أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنمية أعمالها وفقاً لبرنامج معين لإنتاج سلع يحتاجها السوق أو تحتاجها بعض المؤسسات كبيرة الحجم، وإذا تم التمويل بهذا الشكل فإنه من الممكن استخدامه لتحديد أنواع المنتجات والإشراف على مواصفاتها بدقة والمساهمة بشكل مباشر في تسويقها، في تخلص أصحابها من معظم مشاكلهم التمويلية والتنظيمية بدون التعرض لمخاطر الديون وفوائدها ومشاكلها القانونية والاقتصادية؛

■ يقوم المصرف باستصناع السلعة (كالات والمعدات) عن طريق أحد المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة، ثم تأجيرها لمؤسسات صغيرة أو متوسطة أخرى؛

■ التمويل من خلال عقد إستصناع يقضي بإسناد المصرف تصنيع هذه السلع إلى العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع قيام المصرف بتسويق هذا المنتج بالاشتراك مع هيئات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مؤسسات تسويقية ذات كفاءة عالية تنشأ خصيصاً لهذا الغرض، وبذلك يتم إنتاج ما يمكن تسويقه⁽⁴⁶⁾.

■ وتناسب صيغة التمويل عن طريق البيع بالاستصناع المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة القائمة والتي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية أو إنشاء وحدات عقارية لوحدات التجميع إلى غير ذلك من أساليب التوسع.

8.2- التمويل بالإيجار:

ويعرف الإيجار على أنه "الكراء المعروف عندنا اليوم، ومعناه أن يستأجر شخص ما شيئاً معيناً لا يستطيع الحصول عليه أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء"⁽⁴⁷⁾.

ويعرف كذلك على أنه "عملية تمويلية رأسمالية لا تهدف إلى تملك الأصول للمؤجر (المصرف) ولا إلى تملكها للمستأجر (المستثمر). بل هي عملية شراء للأصل لتأخذه للعميل لاستخدامه مقابل أدائه قيمة الإيجار المتفق عليها. وفي نهاية الإيجار قد يُباع الأصل في مزاد عام أو للمستأجر أو يُعاد للمؤجر لتأجيره مرة أخرى"⁽⁴⁸⁾.

ويمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة من هذه الصيغة بتكوين مؤسسات متخصصة لممارسة الإيجار، من خلال قيامها بتملك أراضي زراعية أو عقارات سكنية أو محلات تجارية أو مكاتب للأعمال أو شركات مالكة لمعدات وآلات كالجرارات، أو معدات حفر الآبار.

كما يمكن للمصرف أن يطرح صكوك مخصصة يطلق عليها "صكوك الإجارة"، وذلك لتمويل المؤسسات المزمع إنشاؤها، على أن يكون للمصرف حصة في هذه الصكوك في حدود ما تسمح به اللوائح أو القوانين المنظمة للأعمال المصرفية عموماً، حيث تتميز عمليات الإيجار بأنها تدبر دخلاً دورياً منتظماً وعلى درجة عالية من الضمان.

فمجالات استخدام الإيجار تكون لتمويل شراء المشروعات الإنتاجية أو الخدمية للأصول الرأسمالية، وليس لتمويل شراء المنتجات أو المستلزمات، وهذا ما يؤدي إلى ازدهار التجارة الخارجية.

ويعتبر التمويل بالإيجار من الأساليب التي يمكن استخدامها في تمويل المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة للأسباب التالية:

- أن المصرف يستطيع توفير وشراء أي وحدة إنتاجية لأي من المؤسسات وتملكها ثم يعيد تأجيرها إلى تلك المؤسسات مع احتفاظه بملكيته وفي حالة تأخر تلك الوحدات عن السداد يمكن له أن يسترد الوحدة الإنتاجية، ويعد تملك المصرف للوحدة الإنتاجية أحد أشكال الضمانات الهامة للمصرف، وهو ما يعد تغلب على أهم معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة التي لا يتوافر لديها ضمانات⁽⁴⁹⁾؛
 - إعطاء الخيار للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة التأجير، وذلك بعد انتهائه من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة عليه خلال المدة؛
 - يمكن للمصرف أن يستأجر تلك المعدات ثم يعيد تأجيرها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
 - وعد ببيع العين المؤجرة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة بعد سداها كاملاً لأجرة بثمن يتفق عليه؛
 - يمكن للمصرف أن يقوم بالتأمين التعاوني على تلك الوحدات الإنتاجية ضد المخاطر الجسيمة⁽⁵⁰⁾؛
 - يعتبر القسط الإيجاري لتلك الوحدات الإنتاجية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكلفة دورية يمكن للوحدة تحملها شهرياً؛
 - يعتبر التمويل بالإيجار أكثر ضماناً من البيع مرابحة إذ يظل الممول المؤجر مالكا للأصل، وبالتالي عند الإفلاس أو التوقف يمكنه استرداد الأصل بسهولة، هذا فضلاً على أنه ليس مطلوباً من العميل دفع مبالغ مقدمة.
- الخلاصة:**

لقد اشتملت هذه الدراسة على الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال التعرض لمفهومها وخصائصها، وكذا إبراز أهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والوقوف على أهم المشاكل التي تعترضها في مصادر التمويل التقليدي الذي يلزمها بدفع التمويل مع فوائده حتى لو حققت أرباحاً أقل من أسعار الفائدة أو خسائر، وفي الأخير حاولنا اقتراح إطار للتمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرتكز على أساليب تمويلية قائمة على المشاركة في الربح والخسارة أو على الدين التجاري، المتسمّة بنقل التمويل من أسلوب

الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب تحمل المخاطرة والعائد المتغير، وتغلب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي.

لذلك، وفي بحثنا هذا لابد من التأكيد على النقاط التالية:

- ضرورة توفير بيئة تنظيمية مساعدة على اتساع آفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انطلاقاً من تبسيط وتجانس الإجراءات اللازمة لإقامتها؛
- إنشاء صندوق لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتمويل مشترك بين حكومات الدول والمصارف الإسلامية؛
- تشجيع المصارف الإسلامية على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق إصدار قوانين منظمة لذلك؛
- ينبغي تخفيض معدلات هامش ربحية المصارف في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من باب المسؤولية الاجتماعية؛
- إنشاء إدارة متخصصة في المصارف الإسلامية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- دعوة الفقهاء والعلماء والخبراء إلى ابتكار صيغ تمويلية إسلامية تتناسب مع التغيرات المعاصرة في نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- إنشاء شركات متخصصة لتسويق منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وزيادة المقدرة التنافسية لها؛
- عقد دورات وندوات علمية لتوعية وإعادة تأهيل وتدريب العاملين ومالكي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المراجع والهوامش:

- (01) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، بحث منشور في الموقع <http://www.unido.org>، تم الاستفادة من الموقع بتاريخ 2011/06/20.
- (02) محمد عبد الحليم عمر: أساليب التمويل الإسلامية القائمة على الائتمان التجاري للمشروعات الصغيرة، بحث مقدم إلى لندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر - مصر، 2004، ص: 475.
- (03) صالح صالحي: مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة، بحث مقدم إلى الدورة الدولية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - سطيف، 25-28 ماي 2003، ص: 510.
- (04) أحمد جبريل: دور المصارف الإسلامية في تمويل الصناعات الصغيرة، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، 07-09 ماي 2002، ص: 08.
- (05) بوخوخ إسماعيل، عطوي عبد القادر: التجربة التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحث مقدم إلى الدورة الدولية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - سطيف، 25-28 ماي 2003، ص: 836.
- (06) محمد البلتاجي: صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المملكة الأردنية الهاشمية - عمان، 29-31 ماي 2005، ص: 08.
- (07) هيا جميل بشارت: التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس، ط1، 2008، ص: 33.
- (08) محمد البلتاجي: مرجع سابق، ص: 09.

- (09) فوزي أبو جزر: المشاريع الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الحد من مشكلة البطالة في فلسطين، مؤتمر تنمية وتطوير قطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 13 - 15 فيفري 2006، ص: 132.
- (10) عصام محمد البيهسي: نحو أساليب حديثة في تمويل المشاريع الصغيرة في قطاع غزة، مؤتمر تنمية وتطوير قطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 13 - 15 فيفري 2006، ص: 78.
- (11) محمد البلتاجي: مرجع سابق، ص: 09.
- (12) أشرف محمد دوابه: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مجلة البحوث الإدارية، مركز الاستشارات والبحوث والتطوير، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، العدد الرابع، أكتوبر 2006، ص: 22.
- (13) رحيب حسين، سلطاني محمد رشدي: نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المضاربة، السلم والاستصناع)، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 21-22 نوفمبر 2006، ص: 04.
- (14) صالح صالحي: مرجع سابق، ص: 536.
- (15) محمد البلتاجي: مرجع سابق، ص: 11.
- (16) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، ج1، دار صادر بيروت، دون سنة النشر، ص: 636.
- (17) محمد عبد الحليم عمر: مرجع سابق، ص: 07.
- (18) منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي - تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط3، 2004، ص 12.
- (19) صلاح بن فهد الشلهوب: صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، ص: 04، بحث منشور في الموقع faculty.kfupm.edu.sa تم الاستفادة من الموقع بتاريخ 2011/06/20.
- (20) ضياء الدين أحمد: النظام المصرفي الإسلامي - الوضع الحالي، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، المجلد الثاني، العدد الأول، 1994، ص: 22.
- تختلف عن لفظ المضاربة الذي يستعمل اليوم غالباً بمعنى المقامرة، حيث من الخطأ الشائع استخدام لفظ "المضاربة" للدلالة على شراء الأسهم توقعاً لارتفاع الأسعار.
- (21) شعبان محمد إسلام البيرواي: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي - دراسة تحليلية نقدية، دار الفكر بدمشق، ط1، 2002، ص: 167.
- (22) صالح صالحي: السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2001، ص: 26.
- (23) حسين عبد المطلب الاسرج: صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، دراسات إسلامية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية- البصيرة، الجزائر، العدد الثامن، 2010، ص: 6.
- (24) صالح صالحي: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي - دراسة المفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2006، ص: 403.
- (25) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2000، ص: 234.
- (26) حسين عبد المطلب الاسرج: مرجع سابق، ص: 08.
- (27) محمد البلتاجي: مرجع سابق، ص: 22.
- (28) عبد الرحمن يسري: الصناعات الصغيرة في البلدان النامية - تنميتها ومشاكل تمويلها في إطار نظم وضعية وإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط2، 2000، ص: 65.
- (29) مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: الاستثمار الإسلامي وطرق تمويله، سلسلة إصدارات المجمع، ص: 156.
- (30) صالح صالحي: مرجع سابق، ص: 26.
- (31) عثمان بابكر أحمد: تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2004، ص: 27.
- (32) صالح صالحي: مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة، مرجع سابق، ص: 543.
- (33) محمد البلتاجي: مرجع سابق، ص: 23.

- (34) Mahmoud A. Gulaid : Financing Agriculture Through Islamic Modes And Instruments – Practical Scenarios And Applicability, Islamic research and training institute , Islamic development bank , Jeddah , 1st edition, 1995 , p:47.
- (35) كمال رزقي، مسدور هارس: صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة، بحث مقدم إلى الدورة الدولية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- سطيف، 25- 28 ماي 2003، ص: 515.
- (36) محمد كمال عطية: نظم محاسبية في الإسلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط2، 1989، ص: 352.
- (37) أحمد محمد محمد الجلف: المنهج المحاسبي لعمليات المراجعة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996، ص: 22.
- (38) محمد إبراهيم أبو شادي: صيغ وأساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية، دار النهضة العربية، ط2، 2000، ص: 93.
- (39) عثمان بابكر أحمد تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية - تجربة بعض المصارف السودانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2004، ص: 40.
- (40) Mabid Ali Al- Jarhi , Munawar Iqbal : Islamic Banking – Answers To Some Frequently Asked questions , Islamic research and training institute , Islamic development bank , Jeddah , 1st edition , 2001 , p:16.
- (41) محمد صلاح محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية - وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط1، 1990، ص: 661.
- (42) جمال لعمارة: اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية - البصيرة، الجزائر، السادسي الأول، العدد 01، 1999، ص: 78.
- (43) محمد البلتاجي: مرجع سابق، ص: 20.
- (44) محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي - دراسة مصرفية تحليلية، دار النفائس، ط2، 2008، ص: 174.
- (45) Khaled A. Hussein : Banking Efficiency in Bahrain – Islamic vs conventional Banks , Islamic research and training institute , Islamic development bank , Jeddah , 1st edition, 2004 , p:49.
- (46) مداني أحمد: نحو تطبيق عملي مقترح لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالإستنصاع في الجزائر، الملتقى العلمي الأول حول بحث في سبل تطوير البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945، قالة، 24- 25 نوفمبر 2008، ص: 13.
- (47) محمد بوجلال: البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص: 38.
- (48) إبراهيم بن صالح العمر: النقود الائتمانية - دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ، ص: 226- 227.
- (49) حسين عبد المطلب الاسرج: مرجع سابق، ص: 11.
- (50) محمد البلتاجي: مرجع سابق، ص: 19.